بتاريخ 27 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 35

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد و آله الطّاهرين

التّبيان و التّحرير لثالث وجوه التّقرير

ثمّ فحَّص الشّيخ مرتضى الحائريّ التّقرير الثّالث للرّواية قائلاً:

1. «و منها (التّقارير): أنّ عدم تنبيه الشّارع المقدّس على عقد الجمعة في منازلهم ـ و الحكمَ بوجوب السّعي من دون الإشارة إلى سهولة عقد الجمعة في منازلهم ـ (سيُحرِج النّاس ولهذا) لا يناسب الشّريعة السّهلة السّمحة إلّا مع عدم المصلحة في ذلك (منازلهم) و كون المصلحة الإلزاميّة متقوّمة بوجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة (لوجود المنصوب) الّتي لا فرق بينها و بين ما يُعقد في منازلهم على تقدير التّنبيه على ذلك (بمنازلهم) إلّا عدم وجود المنصوب فيه (المنزل) دون الأولى. [1]

و أمّا التّقريب الثّالث: ففيه أنّه مشترك الورود (بالمنازل أو لدى المنصوب) فإنّه ربما يرِد ذلك و لو على فرض الاشتراط بالنّصب (و الحاكم) إذ مقتضى تسهيل الأمر على العباد نصب من يصلَح لذلك (الجمعة) في كلّ مجتمع (حتّى لدى منازلهم) إلّا إذا كان الفصل أقلَّ من فرسخ واحد، فكلّما يُفرض أن يكون جواباً لذلك من عدم الرّجل الصّالح لذلك (الجمعة) أو كون الصّلاح في الاجتماع في الأمصار (دون منازلهم) يكون جواباً لمن لا يَشترط النّصب (فلو لم ينصب الإمام أحداً و لم يَبعث المكلّف إلى جمُعة المنصوب فهذا سيُضادّ السّمحة) هذا بالنّسبة إلى عصر المعصوم، و أمّا بالنسبة إلى عصر خلفاء الجور، فيكفي في ذلك (عدم النّصب) الخوف الشّديد من الانعقاد في المسافة القريبة بمحلّ جمعة الخليفة أو المنصوب من قبله (فلو انعقدت لدى منازل المكلّفين أو المنصوبين أو الخلفاء لتَوجَّبت تعيينيّاً) كما هو واضح.»[2]

فبالنّهاية قد قرّر هذه التّقارير الثّلاث وجوبَها بأن يَنطلِق السّاكنون ضمن الفرسخين إلى جمعة المنصوب.

و لكنّه استظهار مشوب بالإشكال فإنّ الرّواية لم تتحدّث أساساً حولَ شرطيّة الحاكم و منصوبه و لم تُركِّز على مُقيمها ـ هل هو المنصوب أم غيره ـ بل قد استَوجبت السّعي إلى الجمعة مولويّاً أو إرشاديّاً أو استَحبّته مؤكَّداً لحكمة: استجماع المسلمين و إجلاءً لمكانتها الشّامخة بحيث حتّى لو تَوفّرت كافّة الشّروط لدى منطقة المكلّف النّائية لَما ساغ أن يُصلّيها هناك إذ تَتقوّم الجمعة بالفرسخَين الرُّكنين ـ فضلاً عن شرطيّة المنصوب أيضاً ـ بحدّ قد ألغت الوجوب عن متجاوزهما فحتّى لو استَتمّت بقيّة الشّرائط لدى منطقته لَما تَشرّعت إقامتُها هناك، فبالتّالي إنّ الرّواية تَهدِف أن «تَحشُر النّاس في مسافة محدَّدة مع المنصوب» فحسب ـ مضادّاً للتّقارير الثّلاث تماماً ـ فلم تَلحظ أبداً: على مَن تَتوجّب الجمعة و ما هي شرائطها، و روح إجابتنا تَئول إلى مقالة المحقّق الهمدانيّ مسبَقاً.[3]

ثمّ استَعرض الشّيخ الحائريّ الدّليل الخامس على وجوبها التّعيينيّ المنوط بتوفّر المنصوب ضمن الفرسخين، قائلاً:

«الخامس: ما دلّ على عدم لزوم الجمعة على من يكون فيما زاد على فرسخين، كذيل الصّحيح المتقدّم آنفاً، فإنّه لو لم يكن وجوبها

أو صحّتها مشروطاً بالإمام أو المنصوب من قبله لكان الواجب عليه عقدَ الجمعة و تحصيل شرائطها.»

و لكنّا قد أسلفنا للتَّوّ بأنّ الرّواية ليست في ساحة تشريح شرط الصّحّة أو سائر الشّروط بل حدَّدت الوجوب على القُرباء و أبادَته عن البُعداء فلم تَتمركز على إناطة الجمعة بالمنصوب أو عدمه أساساً.

و أمّا الشّيخ الحائريّ فقد أجلى إجابةً أخرى قائلاً:

«و أمّا الخامس ففيه: أنّ الحكم بأنّه «ليس عليه شيء» كما في الصّحيح المتقدّم[4] ليس ـ بحسب الظّاهر ـ إلّا التّصريح بالمفهوم المستفاد من الصّدر (أي لا يجب السّعي على بعُد عن الفرسخين) و لا ريب أنّ مفهوم «وجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة إن كان المكلّف على رأس فرسخين» ليس إلّا عدمَ وجوب السّعي، لا عدم وجوب صلاة عليه في ظهر ذلك اليوم، فلا ينافي أن يكون الواجب عليه عقدَ الجمعة و قلبَ الفرض (إلى الظّهر) الّذي هو البعد عن الجمعة بأزيد من الفرسخين، إن تمكّن من ذلك ـ بأن يفحص عن المنصوب المجاز، و يجيء به إلى محلّه على القول باشتراطه بذلك، أو يفحص عن الخطيب العادل حتّى يقيم الجمعة، و إن لم يتمكّن، كان عليه الإتيان بأربع ركعات.»[5]

---

[1] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٧٩ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي

[2] نفس اليَنبوع ص98.

[3] مصباح الفقيه ج ٢ ص ٤٣٧ في صلاة الجمعة.

[4] المتقدّم في ص ٧٩.

[5] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٩٩ جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي